

السؤال

لدينا برنامج دعوي للأطفال يشرح بعض أسماء الله الحسنى بأسلوب بسيط ، هل يجوز عرض مجسم لجنين داخل الرحم ، بحيث يكون محتّماً ، أو يكون بلاستيكيًا ، حتى نوضح للصغار حفظ الله عز وجل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في استعمال المجسمات الصناعية في تعليم الأطفال ، سواء كانت على هيئة زوات الأرواح أم لم تكن كذلك ، فقد خففت الشريعة الإسلامية في شأن الأطفال ، ما لم تخففه في أحكام الكبار ، وغلبت رعاية المصلحة التعليمية والتربوية - وحتى الترفيهية - للأطفال على كثير من الاعتبارات الأخرى ؛ ولهذا جاءت الأحاديث النبوية الصريحة التي تبين جواز تعاطي الصغار مع الصور والرسوم والتماثيل في شؤونهم الطفولية المحضّة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" روى الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، أن عائشة رضي الله عنها ، وجوارٍ كن معها يلعبن بالبنات ، وهو اللُّعْبُ [أي : العرائس] ، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن ، فيرخص فيه للصغار ، ما لا يرخص فيه للكبار " انتهى من " الفتاوى الكبرى " (415 /5) .

وقد سبق التوسع في تقرير أدلة هذا الحكم ، والنقل عن العلماء في بيانه ، في الأرقام الآتية : (71170) ، (198531) .
وأما ما ورد في السؤال من كلمة " جنين محتّط " فلا ندري هل السائلة تعني أنه جنين حقيقي يحنط ليعرض للناس أو الطلاب ؟

فإن قصدته فهو من المحرمات الظاهرة ولا شك ؛ فالجنين - مهما بلغ عمره - مخلوق مكرم من خلق الله عز وجل ، أحد أفراد الإنسان المكرم .

وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا) رواه أبو داود (3207)، تقريراً لوجوب معاملة الميت ، من الكرامة والصيانة ، كما يعامل الحي .

ولا شك أن تحنيطه وعرضه للناس ، مناقض لذلك التكريم والحفظ ، بل هو من أبشع صور إهانة كرامة الإنسان وإيذائه ومخالفة الواجب الشرعي في حق الميت .

وقد ورد في أحد الأسئلة المعروضة على اللجنة الدائمة ما يتضمن تحنيط الجنين الذي تلقيه المرأة ، لأغراض شعوذة وخرافة .
فأجابت اللجنة بقولها :

" هذا العمل لا يجوز ؛ لأنه عمل خرافة ، واعتقاد فاسد ، يجب تركه والنهي عنه " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – الشيخ عبد العزيز آل الشيخ – الشيخ عبد الله بن غديان – الشيخ صالح الفوزان –
الشيخ بكر أبو زيد . "فتاوى اللجنة الدائمة – 2" (281 /2)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تحنيط الميت وإنزاله القبر في تابوت ، وهذا يحصل عند بعض البلاد الإسلامية ؟

فأجاب بقوله :

"لا يجوز أن يحنط الميت إذا مات انتقل إلى الدار الآخرة " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (20 /189) ، بتريقيم الشاملة آليا) .
والله أعلم .